والوزير يفند المحاور (تصوير صالح محمد)

الانتخابات اللجان

تقديم طلب طرح الثقة أو توصيات

الوزير يمارس التوظيف السياسي ويقوم بتعيينات سياسية بغية البقاء في منصبه الوزاري

الخرافي: استغرب من اتهام العدساني لي بأني وزير بلا مهام واني تنازلت عن اختصاصاتي

وزارة «شؤون مجلس الأمة» قامت بإعداد مذكرات انتهت بتوصيات لـ 208 لجان تحقيق

يؤسفني جداً تعامل زميلي العدساني مع منصب الوزير على أنه تشريف وليس تكليفاً

مناقشات للموقف

تعرضت من تسلمي مهام منصبي لـ137 تجريحا شخصيا ولا أقبل وصفي بالسارق

كل الاحترام والتقدير الخالص لمجلس الأمة ومجلس الوزراء وللوائح والقسم والشعب

إذا رأيتم بأنني مخطئ فلكم الحق في ذلك وإذا أصبت فحقي لديكم ولن يضيع

مشيرا في الوقت ذاته إلى عدم استجابة الوزير لمطالبات عدم التلاعب بالميزانية.

واعرب عن اعتقاده بان تجاهل الوزير الخرافي الرد على الأسئلة البرلمانية باعتبارها غير دستورية يدفع النواب للتوجه إلى الاستجواب مباشرة مبديا استغرابه لـ «اخفاقاته المستمرة» بالرغم من اختصاصاته العادية مقارنة ببقية الوزراء.

من جانبه أعرب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي عن استغرابه من اتهام النائب رياض العدساني له بانه «وزير بلا مهام وانه تنازل عن اختصاصاته» مشيرا إلى ان وزارة (شؤون مجلس الأمة) قامت بإعداد مذكرات انتهت بتوصيات لـ208 لجان تحقيق في عدد من الموضوعات.

جاء ذلك في كلمة للخرافي خلال مناقشة الاستجواب الموجه له بصفته من النائب رياض العدساني ضمن بند الاستجوابات المدرج على جدول أعمال جلسة المجلس العادية.

وأوضح ان وزارة شؤون مجلس الأمة أعدت مذكرات انتهت بـ 186 توصية للجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية ودراسة 223 مشروع قانون إضافة إلى 819 اقتراحا بقانون.

وأعرب عن أسفه لـ «كيفية تعريف النائب المستجوب لدور الوطني من عدمه» قائلا «يؤسفني ان يتعامل مع منصب الوزير على انه تشريف وليس تكليف».

وأضاف انه «يشرفني أن أستجيب لسمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في دعوته وتكليفه لي».

وأبدى الخرافي استغرابه من الهجوم الذي تعرض له خلال فترة توليه لمنصبه الوزاري قائلا اني «تعرضت من استلامي مهام منصبي لـ137 تجريحا شخصيا».

وأعرب عن تقبله لاتهامه بانه اخطأ وقصر في اداء مهامه وليس وصفه بـ «السارق والكاذب» مبديا بالوقت ذاته احترامه وتقديره لمجلس الأمة ومجلس الوزراء وللوائح والقسم والشعب.

وذكر الخرافي «سأفند الاستجواب وأكون مهنيا وسياسيا مضيفا انه «إذا رأيتم بانني مخطئ فلكم الحق في ذلك وإذا أصبت فحقي لديكم ولن يضيع».

وعن اتهامه بعرقلة إصدار قانون التقاعد المبكر قال الوزير الخرافي «اتهمتني بالتقاعس عن القيام باختصاصاتي وخاصة هذا القانون والتأخر في إحالته إلى الحكومة» مؤكدا انه «لا اختصاص له برفع القوانين من مجلس الأمة إلى الحكومة».

وأشار بهذا الصدد إلى المادة (65) من الدستور التي تنص على ان «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار».

وأكد الوزير الخرافي حرصه على التفاعل مع توجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء بعدم إعاقة عمل نواب مجلس الأمة.

وبين أن دور وزير (مجلس الأمة) يقضي بتوجيه الأسئلة البرلمانية إلى الوزراء المعنيين فيما ينتظر الفريق الاستشاري مدى دستورية الأسئلة.

وأوضح ان مشكلة الأسئلة البرلمانية أن رأي الفريق الاستشاري «غير ملزم للوزراء» موضحا ان الوزراء لا يعرضون جميع الأسئلة الموجهة إليهم على الفريق.

وأشار إلى المادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على ان «يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير».

وعن محور التعيينات والتنفيع المدرج على صحيفة الاستجواب أوضح الخرافي ان التعيين إجراء مركزي يتم عن طريق ديوان الخدمة المدنية أما الندب فهو إجراء يتم من خلاله ندب الموظف للقيام مؤقتا بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها.

وأفاد ان الاستعانة وسيلة تنظمها قرارات مجلس الوزراء وديوان الخدمة بإمكانية الاستعانة بالخبرات «مؤقتا» من الكويتيين في حين ان نقل الموظف يتم من مكان إلى آخر خارج الجهة أو داخلها دون المساس بمركزه القانوني.

وعن محور التجاوزات في الميزانية أكد الخرافي «وجود شبهة عدم دستورية ما جاء فيه» وذلك لعدم تحديده للميزانية التي يزعم وجود تجاوز بها متسائلا «من أين أتيت بمعلوماتك».

من جهته أعلن النائب علي الدقباسي تقدمه وعدد كبير من النواب باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالتقاعد المبكر.

وأوضح الدقباسي، في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، أن الاقتراح بقانون يتضمن نفس بنود القانون السابق الذي أقره المجلس وردته الحكومة في دور الانعقاد الماضي، وما تم إضافته هو إلغاء المادة الرابعة من القانون السابق، مبينا أن القانون يشترط الخدمة 30 عاما للرجل و25 للمرأة دون ربط ذلك بشرط وصول العمر إلى سن 55.

وناشد الدقباسي النواب والحكومة وكل المهتمين بهذه القضية أن يدفعوا القضية إلى الأمام لإقرار هذا القانون الذي سيكون حلا تشريعيًا حقيقيًا لقضايا البطالة وعدم توافر فرص العمل وسينهي معضلة من أمضوا 30 عامًا بالخدمة.

وأكد أن تلك الخطوة النيابية تؤكد حسن النية والتعاون، مضيفًا أنه إذا كان لدى الحكومة أفكار في هذا الإطار فعليها تقديم ما لديها من أفكار حتى نتمكن من إنجاز تشريعي للمواطنين يحقق الغرض.

وأكد أن الهدف هو إقرار قانون التقاعد الجديد والذي يمثل موافقة أكثر من 40 نائبًا وهذا رقم واضح ويعبر عن الرغبة الحقيقية في إقرار القانون الذي طالما انتظره الكويتيون.

وأعرب الدقباسي عن تفاؤله بإقرار القانون، مؤكدًا أن النواب يقبلون بإلغاء المادة الرابعة، مشيرًا إلى تقدمه رسميًا باقتراح القانون إلى رئيس مجلس الأمة، معتبرا أنه يلقى قبول الفئات والشرائح كافة أملا إقراره خلال الفترة المقبلة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون الذي وقعه 40 نائبًا على النحو الآتي:

مادة أولى: تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند (7) وبند جديد برقم (10) إلى المادة رقم (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما الآتية:

«ويجوز بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و (7) بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (5 ٪) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقرر بالجدولين رقمي (7/ 1) و (7 /ب) ب-حسب الأحوال.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسرًا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

لا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.»

10 - «انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة.»

مادة ثانية: يستبدل بنص البندين (5 و9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، النصان التاليان:

5 - «انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وكانت قد بلغت السن المحددة طبقًا للجدول رقم (7/1) المرافق لهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون».

9 - «انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمسًا وعشرين سنة».

مادة ثالثة: تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقًا للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10 ٪) شهريًا.

مادة رابعة: يلغى الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الثناء على طرح العدساني للتوازن

الزميل أحمد الهديبان يتابع الجلسة

جانب من الجلسة